



إصابات العمل والإجازة المرضية

نشرة شهرية تهتم بشؤون العمال المقدسيين العاملين في سوق العمل الإسرائيلي والمستوطنات **العدد الخامس، تشرين الثاني، 2012**

قانون مخصصات الأيام المرضية:

لقد تم تشريع قانون مخصصات الأيام المرضية من أجل ضمان حق العمال غير المنظمين في الحصول على أجرتهم في فترات مرضية تضطرهم الغياب عن عملهم. و تقاضي جزء من أجرتهم عن الفترة المرضية.

إن القانون يعطي العامل حق أدنى وهو 18 يوم في السنة مع إمكانية تجميع هذه الأيام حتى 90 يوم.

إن ما حدده القانون هو الحد الأدنى فقط. وتجدر الإشارة هنا إلى أن معظم اتفاقيات العمل الجماعية. خاصة الاتفاقيات الصناعية. ألزمت تأمين العامل بصناديق عامة لضمان أيام مرضيه إضافية والتي تمكن العامل من استحقاق أيام مرضية تزيد عن 18 يوم بالسنة.

وينص القانون على أن العامل لا يمتحق تقاضي تعويض مالي عن الأيام المرضية التي لم تمتثل من قبله. إلا إذا سمح له بذلك بموجب اتفاقية العمل الجماعية. كما هو الحال في المؤسسات الحكومية مثلاً.

إن العامل الذي عمل في أيام مرضه وتقاضي عن هذه الأيام أجراً لا يحق له المطالبة بدفع تعويض إضافي له مقابل الأيام المرضية.

مركبات الأجر التي تشمل في حسابان الأيام المرضية هي:

- ان الأجر الأساسي. وعلاوة الأقدمية. وعلاوة غلاء المعيشة. وعلاوة عائلية. وعلاوة مهنية.
- إن الأجر مقابل الأيام المرضية يعد جزء من الأجر العادي وهو شبيه به. بحيث أنه على المشغل دفعه في الموعد الذي يدفع به أجر العامل (بشرط أن العامل قدم التقارير الطبية لمخضله قبل أسبوع من موعد الدفع).
- إن عدم دفع الأجر مقابل الأيام المرضية أو التأخر في دفعه. مثله كمثل التأخير في دفع الراتب العادي. وبهذه الحالة يحق للعامل مطالبة مخضله بدفع تعويض تأخير أجره مقابل الأيام المرضية.

إصابات العمل:

تقسم إصابات العمل إلى قسمين:

1. حادث العمل: وهو ما قد يحدث للعامل أثناء تأديته لعمله في مكان العمل أو أثناء خروجه من البيت إلى العمل. ساعة قبل الوصول للعمل أو العكس ساعة بعد الرجوع من العمل. كذلك حادث الطرق الذي يحدث أثناء الخروج من العمل إلى البيت أو العكس أو خلال تأدية العامل لعمله.

2. **أمراض المهنة:** يتعرض العامل لأمراض مهنة بسبب تعرضه المستمر خلال فترة زمنية متواصلة لمواد مسممة أثناء عمله في أعمال معينة ومحددة، وهي إصابات دقيقة متواصلة خلال فترات زمنية والتي تحدث بسبب ظروف العمل والتي تؤدي في نهاية المطاف إلى مرض المهنة. كأمراض في الرئة ممن يعمل في الغازات السامة، أو إصابات في أجهزة السمع جراء التعرض إلى ضجيج مستمر أثناء العمل.

على العامل في حالة تعرضه لإصابة عمل أن يقوم بالتالي:
تقديم طلب (مخصص إصابة) لمؤسسة التأمين الوطني مرفقا إليها تقارير طبية.
قوائم الرواتب (كلوشرات).
نموذج رقم 250 موقع من صاحب العمل بخصوص وقوع الحادث

طلب قبض مخصصات العلاج الطبي:

يجب تقديم الطلب في النموذج الملزم. في فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان الإقامة خلال 12 شهر من تاريخ الإصابة.

طلب مخصصات مرضية اثر الإصابة:

تقوم مؤسسة التأمين الوطني بدورها بفحص طلب العامل ثم يدفع بدل الأيام المرضية للعامل جراء الإصابة لحسابه في البنك وفق التقارير الطبية ولغاية مدة أقصاها ثلاثة أشهر. ويتم دفع التعويض بنسبة 75% من معدل أجره العامل في الثلاثة أشهر التي سبقت مدة العمل.

طلب عاجز محتاج:

في الكثير من الأحيان تكون الإصابة بالفة وخطيرة بحيث أنها تؤدي إلى عجز دائم عند المصاب يعيقه عن العمل أو يمنعه من الرجوع إليه في الفترة بعد انقضاء الثلاثة أشهر الأولى. ثم يحول إلى لجنة من التأمين الوطني ويتم إيقاف راتبه. وفي هذه الحالة يستطيع العامل المصاب تقديم طلب آخر لمؤسسة التأمين الوطني (طلب عاجز محتاج). وبعد فحصه من قبل مؤسسة التأمين الوطني والتيقن من عجزه عن العمل كما ذكر أعلاه يدفع له راتباً شهرياً حسب معدل أجره وذلك حتى تنتهي إجراءات نسبة تعيين عجزه الدائم.

طلب تعيين نسبة عجز دائم (اعاقه دائمة):

في حالات معينة يبقى عند العامل المصاب عجز "جسدي" أو صحي إثر إصابته. وفي هذه الحالات بعد علاج العامل المصاب واهتقرار حالته الصحية. يقوم بتقديم طلب آخر لمؤسسة التأمين الوطني. وهو طلب تعيين نسبة عجزه الدائم عن العمل. وتقوم مؤسسة التأمين الوطني بعد ذلك بواحدة لجنة طبية بفحص العامل المصاب من أجل تعيين نسبة العجز الدائم لديه. وفي حالة تعيين نسبة عجز دائم من 10% إلى 19% يدفع للمصاب تعويض بدفعة واحدة تحسب حسب نسبة عجزه ومعدل معاشه.

أما إذا كانت نسبة العجز ما فوق 20% يدفع للعامل المصاب تعويض حسب نسبة عجزه ومعدل معاشه.

وفي حالة رفض الطلب أو تحديد نسبة إعاقه لا تعكس حقيقة وضع العامل. يحق للعامل الاستئناف على قرار اللجنة الطبية بخصوص نسبة العجز الدائم للجنة طبية عليا من قبل مؤسسة التأمين الوطني. وعلى قرار اللجنة العليا يمكن الاستئناف (بأمور قانونية فقط) إلى محكمة العمل اللوائية.

تقديم دعوى لإضرار جسمانية:

بعد انتهاء فحص أمور العامل في مؤسسة التأمين الوطني أو من خلالها. يحق للعامل المصاب تقديم دعوى ضد مشغله أو شركة التأمين (إذا كان المشغل مؤمناً) للتعويض عن أضراره الجسمانية عقب الحادث. في هذه الحالة على العامل مقدم الدعوى إرفاق تقرير طبي من طبيب مختص بخصوص نسيبة عجزه (إصابته). وكذلك الإثبات بأن حادث العمل وقع بسبب إهمال من المشغل جراء عدم توفير وسائل الوقاية والأمان والعلامة للعمال.